رب المال أقرضتك المال قراضا قال القول قول رب المال لأن مالكا قال لي في الرجل يدفع إلى الرجل مالا فيقول المدفوع إليه إنما أخذته قراضا وقال رب المال إنما أعطيتك المال قراضا قال مالك القول قول رب المال مع يمينه قلت فان ادعى العامل أنه قراض وقال رب المال بل أبضعته معك لتعمل به لي قال القول قول رب المال بعد أن يحلف وعليه للعامل اجارة مثله إلا أن تكون اجارة مثله أكثر من نصف ربح القراض فلا يعطى أكثر مما ادعى وإن نكل كان القول قول العامل مع يمينه إذا كان ممن يستعمل مثله في القراض وقال بن القاسم في رجل دفع إلى صباغ ثوبا فقال صاحبه استودعتك أياه لم آمرك بالعمل وقال الصباغ بل استعملتنيه قال القول قول الصباغ وأما في القراض إذا قال رب المال هو قرض وقال الآخر بل هو قراض قال مالك فالقول قول رب المال قال بن القاسم لأنه قال أخذت مني المال على ضمان وقال العامل إنما أخذته منك على غير ضمان فقد أقر له بمال قبله فيدعي أنه لا ضمان عليه فالقول قول رب المال إلا أن يأتي العامل بالمخرج من ذلك قلت أرأيت أن قال رب المال استودعتك وقال العامل بل أخذته منك قراضا قال القول قول رب المال لأن العامل مدع يريد طرح الضمان عن نفسه أيضا قلت فان قال رب المال أعطيتك المال قراضا وقال العامل بل سلفا قال القول قول العامل لأن رب المال مدع ها هنا في الربح فلا يصدق وهذا رأيي قلت أرأيت لو أن رجلا قال لرجل لك عندي ألف درهم قراضا وقال رب المال بل هي عندك سلفا القول قول من قال قال مالك القول قول رب المال قلت فهل يلتفت إلى قول هذا أخذت منك أو أخذت مني قال لا قلت أرأيت أن اختلفا في رأس المال العامل ورب المال فقال رب المال رأس مالي ألفا درهم وقال العامل رأس مالك ألف درهم قال القول قول العامل لأنه مدعى عليه وهو أمين قلت فان دفعت إلى رجل مالا قراضا فعمل فخسر فقلت له قد تعديت وإنما كنت أمرتك بالبز وحده وقال العامل لم أتعد ولم تنهنى عن شيء دون شيء قال